

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 63.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) بشأن إخلال شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و 3 (المقطع 3) و 4 (المقطع 6 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIO- NALE»، خصوصا المواد 9 و 10 و 2.34 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 27 سبتمبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه :

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017 :

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ «ال تعددية السياسية في الإعلام السمعي البصري» :

وبعد المداولة :

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مدخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017 أن الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE»، خصصت خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر يونيو 2017، نسبة 86.10% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية، مقابل نسبة 13.90% لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للمعارضة :

وحيث تبين من خلال البيانات السالفة الذكر أن الخدمة الإذاعية «ميد راديو» خصصت خلال الفترة الممتدة بين فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 نسبة 82.91% من المدة الإجمالية للبث الخاصة بالمجلات الإخبارية، لمدخلات الشخصيات العمومية المنتسبة للحكومة والأغلبية البرلمانية :

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقا كبيرا بين المعايير المعتمدة ونتائج تتبع المجالات الإخبارية التي قدمتها الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» التابعة لشركة «RADIOVEILLE» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات :

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن إنذر شركة «RADIOVEILLE» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصا من خلال قراره رقم 39.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015 :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «RADIOVEILLE» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر(...):
وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «RADIOVEILLE».

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح بأن شركة «RADIOVEILLE» التي تقدم الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 :

2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «RADIOVEILLE»:

3 - يأمر بتبليل قراره هذا إلى شركة «RADIOVEILLE» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة مريني الوهابي.

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهود، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المعهود، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE»

لهذه الأسباب :

1- يصرّح بأن شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» التي تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو»، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمّان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017 :

2- يقرّر توجيهه إنذار لشركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE»: «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» يأمر بتبيّن قراره هذا إلى شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريبي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 64.18 صادر في 22 من صفر 1440 (فاتح نوفمبر 2018) المتعلّق ببرنامج «مع الناس» الذي تبثه الخدمة التلفزيّة «القناة الثانية» التابعة لشركة «صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلّق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطعين 1 و3) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادة 3 والمادة 4 و9 منه :

وحيث تبين كذلك، من خلال البيانات السالفه الذكر، عدم حضور مداخلات الشخصيات العمومية المتنمية للأحزاب غير الممثلة في البرلمان ضمن المدة الإجمالية للبث الخاص بالمجالت الإخبارية، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أبريل 2017 إلى متم شهر ديسمبر 2017 :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيهه طلب توضيحات للمعهودين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث لم يتوصّل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بجواب من شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE»:

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقاً لفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المعهودين أن يقدموا له إعلاماً نزيراً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية وموضوعية :

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص معهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المتنمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتباينة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية :

وحيث يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تتابع المجالات الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» برسم سنة 2017، مما يجعلها لا تتحترم المقتضيات الخاصة بضمّان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات :

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE» بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 44.15 المؤرخ في 6 أغسطس 2015 :